## اقتراح قانون

## يرمي الى تعديل المادة 44 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6

## (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

**المادة الأولى:**

تُلغى المادة 44 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/2/6 ( حماية الأحداث المخالفين أو المعرضين للخطر)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

**« المادة 44 الجديدة:**

تخضَع الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث لطُرُق المُراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة ضمن المهل ووفق الأصول المُقرَّرة في ذلك القانون.

على المحكمة الناظرة في الطعن أن تُطبِّق بالنسبة للحدث الضمانات الإجرائيَّة المنصوص عليها في هذا القانون ومن ضمنها سريَّة المُحاكمة».

**المادة الثانية:**

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**النائبة بولا يعقوبيان**

**بيروت في 2020/06/10**

## الأسبـاب المـوجبـــة

لما كان مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ ذو قيمة دستوريَّة وقد رعَته المادة 20 من الدستور من خلال إشارتها إلى المحاكم " على اختلاف درجاتها" وفرضِها بأن يضع القانون نظاماً قضائياً يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة، كما أكَّدَت عليه الإتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم 2014/6 تاريخ 2014/8/6 " أن المُقاضاة على أكثر من درجة هي ضمانة للمتنازعين يُجنِّبهم الأخطاء في إصدار القرارات".

ولما كانت المادة 44 من قانون الأحداث رقم 422 تاريخ 2002/6/6 قد نصَّت على أنه:« مع مراعاة احكام المادة 33 من هذا القانون، يُصدِر قاضي الأحداث أحكامه في الدرجة الأخيرة في ما خص دعوى الحق العام. وتبقى هذه الأحكام قابلة للطعن عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية أما الأحكام الصادرة في الجنايات فتخضع للمراجعة أمام محكمة التمييز في الحالات المنصوص عليها في القانون العادي. تقبل الأحكام في ما خص الإلزامات المدنية الإستئناف أمام محكمة الإستئناف في المهل ووفقاً لأصول الإستئناف المنصوص عليها لمثل هذه الدعوى في قانون الاصول الجزائية».

ولما كانت المادة 33 من القانون عينه، التي فرضَت المادة 44 أعلاه مُراعاة أحكامها، قد أجازَت في الفقرة الأخيرة منها الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم العادية في قضايا الأحداث عندما يُحاكَمون امامها لاشتراكهم مع غير الأحداث في جرم واحد أو جرائم مُتلازمة.

ولما كان يتبيَّن إذاً أن قانون الأحداث في المادة 44 منه حصر التقاضي بدرجة واحدة فيما خصّ دعوى الحق العام في الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث، وذلك دون الإرتكاز إلى أي أسس موضوعيَّة أو حتى منطقيَّة تُبرِّر ذلك، وهذا واضح من خلال:

1- تمييزه بين الحكم الصادر في دعوى الحق العام عن المحاكم العادية بحقّ الأحداث في الجنح والمخالفات حيث اجاز الطعن فيه بمُقتضى المادة 33 منه بمُختلَف طرُق المُراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وبين الحكم الصادر في نفس القضايا عن قاضي الأحداث والذي اعتبره القانون صادراً في الدرجة الأخيرة وبالتالي غير قابل للطعن من حيث المبدأ، وإننا نرى هذا التمييز مُجحفاً وغير مُبرَّر لأنه لا يستنِد إلا إلى معيارٍ ضعيف هو اختلاف المرجع القضائي إذ أنَّه يُفضَّل الحدث الذي تتم محاكمته أمام المحاكم العادية عن آخر بنفس وضعه القانوني فقط لكونه حوكم أمام قضاء الأحداث وهذا بالطبع غير جائز.

2- تمييزه بين دعوى الحق الشخصي التي أجاز الطعن في بالأحكام الصادرة بشأنها عن قاضي الأحداث أي في قضايا الجنح والمخالفات، وبين دعوى الحق العام في نفس القضايا التي اعتبر أحكام قاضي الأحداث بشأنها صادرة في الدرجة الأخيرة، في حين أن الحق العام يُمكِن أن ينطوي على عقوبات ماسَّة بحرية الحدث وبالتالي هو أولى بالضمانة من دعوى الحق الشخصي التي تقتصِر على تعويضات ومبالِغ مالية.

3- إجازته استعمال طريق طعن غير عادي بخصوص أحكام قاضي الأحداث في الجنح والمخالفات، وهو طريق إعادة المُحاكمة، ما يدلّ على القناعة بوجوب إخضاع هذه الأحكام للمُراجعة وبالتالي فإن الأجدى توسيع إمكانية اللجوء إلى هذه الطُرُق بمُختلف أشكالها لا حصرها بنطاق ضيّق صعب ومُعقّد الشروط.

4- تمييزه بين حكم الحق العام الصادر في قضايا الجنح والمخالفات عن قاضي الأحداث بحيث لم يُجِز الطعن فيه مبدئياً،وبين الأحكام الصادرة بحقّ الأحداث في الجنايات والتي اجاز الطعن فيها تمييزاً برُمَّتها ( حق عام وحق شخصي) وفق الحالات المنصوص عليها في القانون العادي، مع العلم أن حصر الطعن بطريق مُعيَّن حتى في الجنايات هو موضِع تحفُّظ.

ولما كان الحدث أولى بالحماية من غيره ويقتضي الحرص على تأمين أقصى الضمانات القضائيَّة له.

ولما كان يقتضي بالإستناد إلى كلّ ما تقدَّم، تعديل المادة 44 من قانون الأحداث رقم 2002/422 بما يؤمِّن خضوع الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث لطُرُق المُراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة على أن تُطبِّق المحكمة الناظرة في الطعن بالنسبة للحدث الضمانات الإجرائيَّة المنصوص عليها في قانون الأحداث ومن ضمنها سريَّة المُحاكمة ، علماً أن عبارة " قضاء الأحداث" اعتمدَتها المادة 30 من القانون رقم 2002/422 للدلالة على قاضي الأحداث وعلى محكمة الدرجة الأولى الناظرة في الجنايات على حد سواء.

ولما كنا لأجْل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المُرفَق.

**لـــــــذلـــــــك**

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

**النائبة بولا يعقوبيان**
**بيروت في 2020/06/10**